



## لائحة الإرشاد الأكاديمي

الشؤون العلمية 2026م

جامعة الريادة الأهلية  
لائحة الإرشاد الأكاديمي

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1): التعريف

الإرشاد الأكاديمي هو عملية منهجية مستمرة تهدف إلى مساعدة الطالب على التخطيط لمساره الدراسي، واتخاذ قرارات أكاديمية سليمة، وتحقيق النجاح والتخرج في الوقت المحدد.

المادة (2): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم عملية الإرشاد الأكاديمي بالجامعة .
2. تحسين جودة العملية التعليمية ومخرجاتها .
3. دعم الطلبة أكاديميًا ونفسيًا ومهنيًا .
4. تقليل التعثر والتسرب الدراسي .
5. تعزيز العلاقة بين الطالب وعضو هيئة التدريس .
6. تحقيق متطلبات الجودة والاعتمادين المؤسسي والبرامجي .

المادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على:

- جميع كليات وبرامج الجامعة .
- جميع الطلبة المسجلين .
- أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالإرشاد الأكاديمي .

المادة (4): مرجعية اللائحة

تعتمد هذه اللائحة على:

- المعايير الوطنية السائدة لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .
- اللوائح الدراسية والتنظيمية الداخلية .

## الباب الثاني: الهيكل التنظيمي للإرشاد الأكاديمي

### المادة (5): إدارة الإرشاد الأكاديمي

تتكون منظومة الإرشاد الأكاديمي من:

1. إدارة الجودة وتقييم الأداء
  - وضع السياسات العامة .
  - متابعة مؤشرات الأداء .
  - إعداد التقارير .
2. منسق الإرشاد الأكاديمي بالبرنامج
  - تنظيم الإرشاد داخل البرنامج .
  - توزيع الطلبة على المرشدين .
  - متابعة التنفيذ .
3. المرشد الأكاديمي
  - تقديم الإرشاد المباشر للطلبة .
  - متابعة الأداء الأكاديمي .
  - إعداد التقارير .

## الباب الثالث: مهام ومسؤوليات الإرشاد الأكاديمي

### المادة (6): مهام المرشد الأكاديمي

يلتزم المرشد الأكاديمي بـ:

1. مساعدة الطلبة في اختيار المقررات .
2. إعداد الخطة الدراسية لكل طالب .
3. متابعة الأداء الأكاديمي .
4. توجيه الطلبة المتعثرين .
5. شرح اللوائح الدراسية .
6. عقد جلسات إرشاد دورية .
7. توثيق جميع أنشطة الإرشاد .

### المادة (7): حقوق وواجبات الطالب

أولاً: حقوق الطالب

1. الحصول على إرشاد أكاديمي منتظم .
2. الاطلاع على خطته الدراسية .
3. تلقي الدعم في حال التعثر .

4. المعاملة باحترام وسرية .

ثانياً: واجبات الطالب

1. الالتزام بحضور جلسات الإرشاد .
2. متابعة الخطة الدراسية .
3. التواصل مع المرشد عند الحاجة .
4. الالتزام باللوائح الجامعية .

### الباب الرابع: إجراءات الإرشاد الأكاديمي

#### المادة (8): توزيع الطلبة

- يتم توزيع الطلبة على المرشدين بداية كل فصل دراسي .
- لا يزيد عدد الطلبة عن (25) طالباً لكل مرشد .

#### المادة (9): إعداد الخطة الدراسية

- يتم إعداد خطة دراسية لكل طالب بالتنسيق مع المرشد .
- تعتمد الخطة وفق اللوائح الأكاديمية .

#### المادة (10): جلسات الإرشاد

- يعقد المرشد جلستين على الأقل لكل طالب في الفصل الدراسي .
- تعقد جلسات إضافية للحالات الخاصة .

#### المادة (11): متابعة الطلبة المتعثرين

- يتم تحديد الطلبة ذوي المعدلات المنخفضة .
- إعداد خطة تحسين فردية .
- متابعة مستمرة حتى تحسن الأداء .

#### المادة (12): التوثيق

- يتم توثيق جميع جلسات الإرشاد .
- تحفظ السجلات وفق نظام إدارة الوثائق بالجامعة .

## الباب الخامس: جودة الإرشاد الأكاديمي

### المادة (13): مؤشرات الأداء

تعتمد الجامعة المؤشرات التالية:

1. نسبة الطلبة الذين لديهم خطط دراسية .
2. نسبة حضور جلسات الإرشاد .
3. انخفاض نسبة التعثر الأكاديمي .
4. رضا الطلبة عن الإرشاد .
5. نسبة التخرج في الوقت المحدد .

### المادة (14): التقييم الدوري

- يتم تقييم الإرشاد الأكاديمي كل فصل دراسي .
- تستخدم الاستبيانات والتقارير .
- يتم تحليل النتائج واتخاذ إجراءات تحسين .

## الباب السادس: التحسين المستمر

### المادة (15): آلية التحسين

تشمل:

1. تدريب المرشدين الأكاديميين .
2. تطوير أدوات الإرشاد .
3. تحديث دليل الإرشاد الأكاديمي .
4. تعزيز الإرشاد الإلكتروني .

### المادة (16): معالجة القصور

- يتم تحديد نقاط الضعف من خلال التقييم .
- إعداد خطط تحسين .
- متابعة التنفيذ .

## الباب السابع: النماذج المعتمدة

### المادة (17): النماذج

تعتمد الجامعة النماذج التالية:

1. استمارة بيانات الطالب.
- 2.
3. نموذج الخطة الدراسية .
4. سجل جلسة الإرشاد .
5. تقرير الطالب المتعثر .

## الباب الثامن: أحكام ختامية

### المادة (18): السرية

تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية بيانات الطلبة.

### المادة (19): التحديث

تراجع هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.

### المادة (20): التنفيذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

## الاعتماد

إعداد:  
إدارة الجودة وتقييم الأداء

اعتماد:  
رئيس الجامعة

التاريخ: 01 / يناير / 2026م



قرار السيد رئيس جامعة الريادة الأهلية درنة رقم ( 2 ) لسنة 2026 م

بشأن اعتماد لوائح وأدلة تنظيمية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات وتعديلاته
- بعد الاطلاع على القوانين واللوائح المنظمة للتعليم العالي،
- وعلى النظام الأساسي لجامعة الريادة الأهلية،
- ووفق متطلبات ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، واستناداً إلى متطلبات الاعتماد المؤسسي،
- وبما يضمن تنظيم العمل الأكاديمي والإداري، وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية.
- وبناءً على محضر الاجتماع رقم (1) و (2) لسنة 2026.

قرر:

المادة (1)

يُعتمد العمل باللوائح والأدلة التالية بجامعة الريادة الأهلية، وتُعد مرجعاً رسمياً ومنظماً لكافة الأعمال الأكاديمية والإدارية ذات الصلة:

1. لائحة البحث العلمي
2. لائحة خدمة المجتمع وتنمية البيئة
3. لائحة الدعم والتمويل
4. لائحة الحرية الأكاديمية
5. لائحة الارشاد الأكاديمي
6. دليل النزاهة العلمية
7. دليل اللجان وفرق العمل
8. دليل القوانين والأنظمة والتعليمات
9. دليل خطة السلامة
10. دليل مكتب الجودة

المادة (2)

تُعتبر اللوائح والأدلة المشار إليها في المادة (1) جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التنظيمية للجامعة، ويُعمل بها من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى جميع الوحدات الإدارية والأكاديمية الالتزام بما ورد فيها كل حسب اختصاصه.

المادة (3)

تُكَلَّف إدارة الجودة وتقييم الأداء بمتابعة تطبيق هذه اللوائح والأدلة، والتأكد من مواءمتها لمتطلبات الجودة والاعتماد، واقتراح ما يلزم من تحديثات دورية عند الحاجة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُعمَم على كافة الإدارات والمكاتب والأقسام والكليات للعمل بموجبه.

أ. محمد محمود الزحاف  
رئيس جامعة الريادة الأهلية-درنة



صدر في درنة بتاريخ 4 / 1 / 2026م  
د. ع. الشلوي

العنوان : درنة / شيجا الشرقية/ بجانب صندوق الضمان الاجتماعي : 0914705375  
ايميل : MOHAMEDELZAHAF@YAHOO.COM

تعمل باحتراف  
من أجل ان تكون لبنة في بناء الانسان